منه إلا بيقين بخلاف ما هنا فان اجتهد ولم يظهر له شي وايس من
ذلك فلا وجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا
بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اهـ شرم ر بالحرف
وبه يعلم رد ما نقله المحشي هنا عن خضر ثم قال ومما يقع كثيرا من
بعض العوام جعلت هذا للنبي عليه السلام والاقرب فيه الصحة
لاشتهاره في النذر في عرفهم وتصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة
بخلاف قوله متى حصل لي كذا اجي له بكذا فانه لغو ما لم يقترن به
لفظ التزام او نذر ولا يصح نحت الا لقبر الشيخ الفلاني حيث اراد
به قربة كاسراج ينتفع به او اطراه عرف بحمل النذر له على ذلك اهـ قال
الرحماني والظاهر انه ساير الا ينبا كذلك حيث عرف متعابرهم وكان
عندها من ينتفع به ولا يقال تحرم الصدقة فرضا ونفلا ومنها
الوقف لانا نقول هو خاص بانتفاعهم بشي من ذلك وانما ينتفع هنا
حقيقة غيرهم وذكرهم للتبرك فقط او فعلي كذا او فكذا لازم
لي او يلزمني او فقد التزمته او التزمته نفسي او التزمته لها او اوجبته
عليها فلا يشترط الاضافة لله تعالى على المعتمد ولو قال علي ان اعمل مولدا
للنبي عليه السلام او وليمة للفقرا لزمه ذلك حيث اراد حقيقة النذر
فيحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته اكل شي منه اللهم الا ان يعين
قدر المنذور ويزيد عليه لاجل اكله او اكل عياله مثلا فان لم يرد حقيقة
النذر بان اطلق فالظاهر ان مراده مجرد الاطعام فلا يحرم عليه
الاكل منه وهو بخلافه اي بخلاف نذر المجازاة وقوله اي ما لا
يعلق بشي كلله علي صوم حالا متعلق بيجب لكن وجوبا موسعا
على المعتمد وهو في مقابلة قوله عند حصول المعلق عليه فالوجوب
في كل منهما موسع لكن ابتداؤه في الاول من حصول المعلق عليه
وفي الثاني من الحال ان لم يقيده بوقت والا تعين فيه ويصح ان
يكون متعلقا بمحذوف اي يصح فعله حالا فليس من داخل الوجوب
لانه موسع والمال واحد وبالاول اي ويجب الوفا بالاول
عنده اي بعد حصوله اي وجود المعلق به ويجوز تقديمه عليه في
غير

٣٧٦

غير صوم والاولى المبادرة بالمنذور في كل من النوعين لخبر
البخاري ذكره بعد القسمين اشارة الى انه دليل لهما كما مر وقوله
ثم ان عين المنذور اي في القسمين ولو بنيته اي التعيين له
النذر لما مر من انه لا يقع بغير لفظ وانه نواه وقوله نعما اي ولو
معيبا وكافرا وان لم يجز في الكفارة والاضحية وقولهم ان النذر
يسلك به مسلك واجب الشرع اغلبي كما مر وان لم يعينه
بان اطلقه فلا يجزي غير نعم اي لان الهدي عند الاطلاق
ينصرف للمجزي في الاضحية مسلوكا بالنذر مسلك واجب الشرع
غالبا قاله م ر ومن المعلوم انه لا يجزي في الاضحية الا خصوص
النعم وبعد ذلك فالواجب منها الاقل كما ذكره بقوله وواجبه شاة
الخ فقوله لان مطلق النذر علة مقدمة على المعلول وهو قوله
وواجبه الخ ولا يرد ان النعم ليس في كلام الناذر حتى يحمل الاطلاق
على اقل ما وجب من جنسه لما مر من ان الهدي عند الاطلاق لا يكون
الا مما يجزي اضحية وهو لا يكون الا من خصوص النعم فاذا ذكر
الهدي في كلامه فكانه ذكر النعم فيحمل على اقل ما وجب منه
من دجاج وغيره بيان لغير وقوله على اقل ما وجب من ذلك
الجنس اي جنس ما نذره ففي الصلاة ركعتان وفي الصوم يوم
وفي الاعتكاف لحظة وفي العمرة ولو نذر صلاة في ليلة القدر
لزمه ان يصليها في كل ليلة من ليالي العشر الاخير من رمضان ليصادفها دفها
في احدى لياليه كمن نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فان لم
يصلها في كل ليلة لم يقضها الا في مثله اذا اخرجها اي البدنة
او البقرة اي نوى بهما التطوع وثم يجب عليه التصدق بجزء
من الباقي نيا كاضحية التطوع فان لم ينو ذلك فهو على ملكه
يتصرف فيه بالبيع وغيره افاده ق ل والباقي متطوع به اخذا
بقاعدة ان ما امكن تجزيته اذا اخرج كله يقع قدر الغرض منه
واجبا والباقي تطوعا كمسح جميع الراس في الوضوء وما لا فلا كالاعتاق
ولا يشكل ما هنا بعير الزكاة والمخرج عن دون خمس وعشرين

Copyright © King Saud University